

بيروت في ٢٠٢٤/٣/١٣
منشور رقم: ٢٠٢٤/٢٤

الرقم: ٢٠٢٤/٢٥٦

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تحية وبعد،،،

استجابة لمقترحات هيئة التحقيق الخاصة بالتذكير الدوري للزملاء ضرورة التزامهم بموجبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، وإلحاقاً بالدورة التدريبية التي نظمتها النقابة بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩،

نؤكد عليكم الإلتزام بما يلي:

١. إعتد مبدأ الشفافية في أعمالكم لا سيّما التحقق من نشاط عميلكم تنفيذاً لإجراءات العناية الواجبة المطلوبة سيّما لمبدأ إعرف عميلك وبما يشمل تحديد هوية صاحب الحقّ الإقتصادي.
٢. التحقق من عدم إدراج عميلكم على لائحة العقوبات المحليّة (اللائحة الوطنية الصادرة عن قوى الأمن الداخلي) ولوائح العقوبات الأممية (اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن)، فضلاً عن لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC ولائحة العقوبات البريطانية.

٣. عدم تنفيذ الأعمال التالية المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لصالح العميل:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيّما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

٤. إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً عند توقّف شكوك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

أملاً الإلتزام بذلك.

ياحترام

النتيـب

عفيف شرارة